



دليل الطالب

بمرحلة الليسانس

اللائحة الداخلية للكلية

تتكون الكلية من الأقسام التالية:

- ١- قسم اللغة العربية وآدابها.
- ٢- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها. ← برنامج الترجمة الإنجليزية
- ٣- قسم اللغة الفرنسية وآدابها.
- ٤- قسم اللغات الشرقية وآدابها.
- ٥- قسم الجغرافيا.
- ٦- قسم التاريخ.
- ٧- قسم علم الاجتماع.
- ٨- قسم علم النفس.
- ٩- قسم الإعلام.
- ١٠- قسم الفلسفة.
- ١١- قسم المكتبات والوثائق والمعلومات.
- ١٢- قسم الآثار.
١٣. قسم الدراسات الإسلامية

مراحل الدراسة بكلية الآداب

تنقسم الدراسة بكلية إلى مرحلتين: -

أولاً: - مرحلة الدراسة الجامعية الأولى في الآداب (مرحلة الليسانس) ومدة الدراسة بها أربع سنوات جامعية.

ثانياً: - مرحلة الدراسات العليا في الآداب (الدبلوم-الماجستير-الدكتوراه).

أولاً: مرحلة الليسانس

تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس الكلية درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات التالية: -

١- اللغة العربية وآدابها

٢- اللغة الإنجليزية وآدابها

٣- اللغة الفرنسية وآدابها

٤- اللغات الشرقية وآدابها

[أ] شعبه لغات الأمم الإسلامية وآدابها

[ب] شعبه اللغات السامية وآدابها

الجغرافيا

[أ] الشعبة العامة

[ب] شعبة خرائط

٦- التاريخ

٧- علم الاجتماع

٨- علم النفس

٩- الإعلام

١٠- الفلسفة

١١- المكتبات والوثائق والمعلومات

[أ] شعبة المكتبات.

[ب] شعبه الوثائق

[ج] شعبة تقنيات المعلومات

١٢- الآثار

[أ] شعبه آثار إسلامية.

[ب] شعبه آثار مصرية

ثانياً: مرحلة الدراسات العليا

تمنح جامعة أسيوط بناء على طلب مجلس كلية الآداب الدرجات الآتية في مرحلة الدراسات العليا:

أ- الدبلوم في بعض التخصصات المنصوص عليها في هذه اللائحة

ب- الماجستير في الآداب

ج- الدكتوراه في الآداب

الباب الثاني درجة الليسانس في الآداب

مادة (٥)

مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات جامعية، وتكون الدراسة على أساس نظام الفصلين الدراسيين في العام.

مادة (٦)

تقبل الكلية لنيل هذه الدرجة الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بشعبتيها، ويتم توزيع الطلاب على الأقسام العلمية للكلية وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية سنوياً وفي ضوء الشروط التي تقدمها الأقسام العلمية بالكلية بحسب طبيعة الدراسة فيها ويحدد مجلس الكلية نسبة من مجموع الطلاب المقبولين بالكلية للطلاب المحولين من كليات أخرى وفقاً لإمكانات الكلية وأقسامها

مادة (٧)

تقبل الكلية عدداً من طلاب الانتساب الموجه ممن يتم ترشيحهم للقبول بالكلية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات ويدرس طلاب الانتساب الموجه في الأقسام العلمية التي يحددها مجلس الكلية من بين الأقسام الواردة بالمادة رقم (١) من هذه اللائحة.

مادة (٨)

تقبل الكلية طلاباً من الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها من كليات أو معاهد معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ويتم تحديد الفرقة والشعبة التي يقيد بها وكذلك المقررات التي يعفى من دارستها بقرار من مجلس الكلية وينطبق ذلك على خريجي كلية الآداب الراغبين في دراسة تخصص آخر غير الذي تخصص فيه.

مادة (٩)

يكون الامتحان تحريرياً في جميع المقررات بالفرقة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية ومجلس القسم المختص أن يضيف امتحانا شفهيًا إلى الامتحان التحريري في مقرر واحد في الفرقة الواحدة مع تحديد درجاته، وله أن يقرر الاستعاضة عن الامتحان التحريري بامتحان شفهي في مقرر واحد في كل فرقة.

مادة (١٠)

مدة الامتحان التحريري في كل مقرر ثلاث ساعات، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية تعديل هذه المدة في أحوال خاصة

مادة (١١)

يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن ٧٥%، ولمجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة أن يصدر قراراً بحرمان الطالب من التقدم للامتحان في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في هذه المقررات إلا إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فيعتبر غائباً بعذر.

مادة (١٢)

ينقل الطالب من الفرقة الدراسية المقيد بها إلى الفرقة الدراسية الأعلى إذا نجح في جميع المقررات أو كان راسباً فيما لا يزيد عن مقررين في فرقته أو من فرق دراسية أدنى، ويؤدي الطالب الامتحان فيما تخلف فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التي تدرس بها هذه المقررات، ويعتبر نجاحه في هذه المقررات بتقدير مقبول، ويعقد في شهر نوفمبر امتحان لطلاب الفرقة الرابعة الراسبين فيما لا يزيد عن مقررين.

مادة (١٣)

يتم امتحان الطالب في أعمال السنة في الأقسام التي تتضمن لوائحها أعمال السنة في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي، وفي المقررات والموضوعات والأنشطة التي يكلف بها الطالب، والتي يقرها مجلس الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام. ويحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام طريقة امتحان كل من الطلاب المنتظمين والمنتسبين، ولا تقرر لها ساعات تدريبية بينما تخصص لها درجة تعادل درجة أحد المقررات، ولا يترتب على درجة أعمال السنة رسوب الطالب، ولكنها تضاف للتقدير العام.

مادة (١٤)

تقدر النهاية العظمى لدرجة الامتحان في كل مقرر دراسي بعشرين درجة سواء في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني، واعتبار كل مادة مقررًا منتهياً.

مادة (١٥)

يقدر نجاح الطالب في المقررات، وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية:

- ممتاز ٩٠% فأكثر من مجموع الدرجات
- جيد جداً ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من مجموع الدرجات
- جيداً ٦٥% إلى أقل من ٨٠% من مجموع الدرجات
- مقبول ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين:

- ضعيف من ٣٥% إلى أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات
- ضعيف جداً أقل من ٣٥% من مجموع الدرجات

مادة (١٦)

يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتازاً أو جيد جداً على ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عن جيد جداً ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف الا يكون قد رسب في اي امتحان تقدم له في أية فرقة.

مادة (١٧)

يجوز تحويل طالب الفرقة الأولى الباقي للإعادة من قسم بالكلية إلى قسم آخر بها، وفي هذه الحالة لا يجوز للطالب الذي رسب في الامتحان بالقسم المحول منه أو تغيب عنه بعذر غير مقبول البقاء بالقسم المحول إليه أكثر من سنة واحدة ويعفى الطالب من المقررات التي سبق له النجاح فيها في القسم المحول منه.

مادة (١٨)

تعد الرحلات العلمية جزءاً مكملًا للدراسة النظرية، ويوافق مجلس الكلية بناء على مقترحات الأقسام التي تتضمن لائحتها رحلة علمية على خطة الأقسام في هذا الشأن في بداية كل عام دراسي ليضع ميزانياتها ومساهمة الكلية فيها. ويجوز أن يشترك بعض طلاب الدراسات العليا في هذه الرحلات على أن يتحملوا تكاليفها كاملة، مستفيدين بالتخفيضات التي تتيحها الرحلات الجماعية، ومن الإشراف العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالكلية.

مادة (١٩)

تبين الجداول الآتية المقررات الدراسية وتوزيعها على فرق الدراسة بالأقسام المختلفة وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً لكل مقرر

برنامج التعليم المفتوح

للحصول على درجة الليسانس

بناءً على بروتوكول الشراكة المنعقد بين جامعة أسيوط وجامعة عين شمس في مجال برامج التعليم المفتوح كنشاط علمي لخدمة المجتمعات المحيطة بالجامعة وربطها الدائم بالتطورات العلمية فقد تم بدء الدراسة ببرنامج التعليم المفتوح بكلية الآداب جامعة أسيوط اعتباراً من ٢٣/١٠/٢٠٠٩ ويتم منحه الآتي :

الدرجة العلمية :

تمنح كلية الآداب جامعة أسيوط وفقاً لبروتوكول الشراكة درجة الليسانس في الآداب وفقاً لنظام التعليم المفتوح بعد اجتياز الطالب بنجاح دراسة المقررات الدراسية وحسب خطة الدراسة الموضحة بالجدول المرفقة في أحد الدراسات التالية:

أولاً : الدراسات الأثرية وتنقسم إلى ثلاث شعب :

شعبة الآثار المصرية .

شعبة الآثار اليونانية الرومانية .

شعبة الآثار الإسلامية .

ثانياً : الدراسات السياحية وتنقسم إلى ثلاث شعب :

شعبة السياحة .

شعبة الإرشاد السياحي .

شعبة الفنادق .

أولاً : دراسات التنمية والتخطيط الاجتماعي وتنقسم إلى شعبتين :

شعبة التنمية الإجتماعية .

شعبة التخطيط الإجتماعي .

بيان بعدد المواد التي تدرس في كل مستوى من مستويات

كلية الآداب

إجمالي مواد كل شعبة	المستوي الرابع		المستوي الثالث		المستوي الثاني		المستوي الأول		البيان
	فصل ثاني	فصل أول	فصل ثاني	فصل أول	فصل ثاني	فصل أول	فصل ثاني	فصل أول	
مادة ٣٦	٣	٣	٥	٦	٥	٥	٥	٤	آثار مصري
مادة ٣٦	٤	٤	٥	٤	٥	٥	٥	٤	آثار إسلامي
مادة ٣٧	٤	٥	٤	٥	٥	٥	٥	٤	سياحة
مادة ٣٧	٣	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٤	فنادق
مادة ٣٧	٣	٤	٥	٦	٥	٥	٥	٤	إرشاد سياحي
مادة ٣٧	٣	٤	٥	٦	٥	٥	٥	٤	تنمية
مادة ٣٧	٣	٤	٥	٦	٥	٥	٥	٤	تخطيط

يتم التقدم للدراسة على فصلين دراسيين الأول يبدأ اعتباراً من شهري يوليو وأغسطس
للفصل الدراسي الأول و شهري ديسمبر ويناير للفصل الدراسي الثاني وذلك وفقاً
للشروط الآتية :

١- حصول الراغب في الالتحاق على شهادة الثانوية العامة أو شهادة الثانوية الأزهرية بحد
أدنى ٥٠% .

٢- بالنسبة للدبلومات الفنية بأنواعها المختلفة فتكون بحد أدنى ٥٠% وبشرط مرور خمس
سنوات على تاريخ الحصول على المؤهل.

٣- يمكن للحاصلين على مؤهلات عليا الالتحاق بأي من هذه البرامج.

٤- إستثناء أبناء محافظة الوادي الجديد من شرط مضي خمس سنوات للحاصلين على
إحدى الدبلومات الفنية.

تعليمات هامة للطالب المستجد

هناك بعض المعلومات التي تهم الطالب الجامعي :

أولاً : تختلف الحياة الجامعية عن المجتمع المدرسي ، فالجامعة محراب العلم الذي يشترك فيه البنون والبنات كأخوة وأخوات متحابين تسود الألفة والمودة فيما بينهم ويتحدون معا لرفعة شأن كليتهم وجامعتهم .

لذا يجب على كل طالب او طالبة التعامل مع بعضهم البعض بكل احترام داخل وخارج الحرم الجامعي .

ثانياً : على جميع الطلاب تكريس كل وقتهم لمتابعة دروسهم بولائهم الصادق لأساتذتهم واحترامهم للحد وصول منهم على أعلى شئ الا وهو العلم الذي ي صقل العقل ويهذب الوجدان

ثالثاً : فرص القيد :

الفرقة الأولى : لا يجوز للطالب البقاء في الفرقة أكثر من سنتين (مستجد + باقي للإعادة).
الفرقة الثانية: لا يجوز للطالب البقاء بهذه الفرقة الا ثلاث سنوات بمعنى (مستجد + باقي للإعادة + من الخارج) .

الفرقة الثالثة : لا يجوز للطالب البقاء بهذه الفرقة أكثر من خمس سنوات بمعنى (مستجد + باقي للإعادة + من الخارج للمرة الأولى + من الخارج للمرة الثانية + من الخارج للمرة الثالثة) .

الفرقة الرابعة : لا يجوز للطالب البقاء بهذه الفرقة الا خمس فرص بمعنى (مستجد + باقي للإعادة + من الخارج للمرة الأولى + من الخارج للمرة الثانية + من الخارج للمرة الثالثة) وبعد ذلك يحق للطالب أن يبقى له فرصة القيد مفتوحة إذا كان راسب في أقل من نصف المواد.

رابعاً : الطالب الذي حصل على تقدير جيد جداً بالفرقة الثانية يقيد ضمن طلاب ممتازون بالفرقة الثالثة . وإذا رغب الطالب عدم أداء مادة الامتياز عليه التقديم بطلب يفيد عدم رغبته في اجتياز مادة الامتياز . أما الطلاب الذين يحصلون على تقدير جيد من الطلاب الممتازون بالفرقة الثالثة يفقدون الامتياز بالفرقة الرابعة ولا يعاملون معاملة الطلاب الممتازون

خامساً : سوف يحصل الطالب على بطاقة دخول امتحان برقم الجلوس الالتزام به عند التقدم للامتحان هذا بخلاف كارنية الكلية .

سادساً: كيفية الحصول على البطاقة الجامعية:

١. التوجه إلى مسئول المستجدين بشؤون الطلاب للحصول على إذن دفع للرسوم الدراسية المقررة .

٢. التوجه إلى خزينة الكلية لسداد الرسوم والحصول على إيصال من الخزينة بسداد الرسوم.

٣. التوجه بعد ذلك لإدارة شؤون الطلاب للحصول على البطاقة الجامعية.

سابعاً: علي جميع الطلاب الذكور المصريين المقبولين بالفرقة الأولى بالكلية في العام الجامعي والذي حصلوا على البطاقة العسكرية الخاصة بتجنيدهم مراعاة التوجه إلى مسئول القسم الذي قبلوا به لأثناء إجراءات تأجيل تجنيدهم حتى بلوغ سن ٢٨ لكي لا يتعرض الطالب الذي لم يثبت موقفه من التجنيد للإيقاف عن الدراسة حين إحضار ما يفيد موقفه من التجنيد .

ملحوظه :

- يجب علي كل طالب وطالبة أن يحضر معه ما يثبت شخصيته بالإضافة إلى صورته شخصيه لو وضعها علي البطاقة الجامعية .
- عند تغير عنوان اي طالب لا بد ان يحضر إيصال النور أو إيصال المياه أو التليفون باسم ولي الامر.

تعليمات بخصوص السلوك الجامعي:

تنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية في موادها ١٢٤، ١٢٣، ١٢٥ ،
على ما يلي :

(مادة ١٢٣) : الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج
والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي .

(مادة ١٢٤) : يتعبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى
الأخص :

- ١-الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية
- ٢-تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات
والأعمال الجامعية الأخرى التي تنص اللوائح بالمواظبة عليها .
- ٤-كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في الامتحان أو شروع فيه .
- ٥-كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات
الجامعية المختصة .
- ٦-توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون
ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة
- ٧-الاعتصام داخل المباني الجامعية والاشتراك في مظاهر مخالفة للنظام العام أو الآداب
(مادة ١٢٥) : كل طالب يرتكب غشاً في الامتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة
تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويجرم من دخول الامتحان
ويحال إلى مجلس التأديب .